دولة ليبيا
وزارة التعليم
مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

التربية الإسلامية

للسنة الأولى بمرحلة التعليم الثانوي

الاسبوع السابع عشر

المدرسة الليبية بفرنسا ـ تور

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

الوضوء

معناه في اللغة :

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة ، وتعني النظافة والحسن ؛ ومنه فلان وضيء الوجه، أي فيه حسن ونظافة ، فالغاسل لعضو من أعضائه يقال له : قد وضأه ونظفه بالماء .

معناه في الشرع :

الوضوء في الشرع هو طهارة تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة أومسحها ، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان مع النية .

أسراره وأبعاده وغاياته :

للوضوء أسرار عظيمة تتحقق للمتوضئ ، فعندما يتوضأ المرء تتحقق له غايات وأهداف نبيلة يكون لها الأثر الطيب في علاقته بخالقه ، كما تعود على جسمه وعقله بالصحة والعافية، ومنها :

* الوضوء يكسب المتوضئ جمالا وحسنا ، فالإنسان عندما يقف للصلاة فإنه يقف بين يدي
* رب العالمين ، ولا بد إذ ذاك من أن يكون في أحسن صورة من الجمال والنظافة .

* الوضوء طهارة لابد منها لصحة الصلاة ، ولا يقبل الله تعالى الصلاة من مصلٍ إلا بالوضوء.

* الوضوء يحفظ الإنسان من وسوسة الشياطين ويعيذه من كيدهم وشرورهم .

فضله :

للوضوء فضل كبير في الإسلام ، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي - ﷺ - في بيان هذا الفضل منها : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "[1] ، وكذلك قوله : " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره "[2]، وكذلك قوله " من توضأ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غفر له ماتقدم من ذنبه.[3]

الدليل على مشروعيته :

الوضوء واجب لصحة الصلاة ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

---

(1) متفق عليه. .
(2) رواه مسلم.
(3) رواه النسائي .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [1] ، وقال رسول الله – ﷺ – : " لا يقبل الله صلاة من أحدث (2) حتى يتوضأ " . وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء وأنه شرط لصحة الصلاة لا تصح إلاّ به .

شروط الوضوء

للوضوء كغيره من العبادات الأخرى شروط لا يتحقق إلا بها وهي ثلاثة أنواع :

شروط الوجوب .

شروط الصحة .

شروط الوجوب والصحة معاً .

أولًا – شروط الوجوب :

وهي الشروط التي يتوقف عليها وجوب الوضوء ، وهي :

1 – البلوغ :

فالصبي الذي لم يبلغ الحلم لا يجب عليه الوضوء ؛ لأنه لا تجب عليه الصلاة ، ولكن يجب تعليمه الوضوء وكيفيته .

2 – دخول وقت الصلاة :

فلا يجب على الإنسان الوضوء قبل دخول وقت الصلاة ، بل يصح له البقاء بدونه حتى دخول وقت الصلاة .

3 – القدرة على الوضوء :

فلا يجب الوضوء على المريض الذي يضره استعمال الماء أو العاجز عن استعماله ، وإنما يرخص له بالتيمم .

4 – نقض الوضوء :

فلا يجب الوضوء على المتوضئ الذي لم ينتقض وضوؤه ، له أن يصلي به أكثر من صلاة .

---

(1) سورة المائدة الاية 7 .

(2) أصابه الحدث ، وهو أن ينتقض وضوؤه بحدث أو جنابة .رواه البخاري .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

ثانيًا - شروط الصحة :

ويقصد بها الشروط التي تتوقف عليها صحة الوضوء ، وعدمها يجعل الوضوء غير صحيح، وهي :

1. الإسلام : وهو شرط في صحة العبادات كلها ؛ فلا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات من غير المسلم .

2. عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى أعضاء الجسم: فلا يصح الوضوء ممن وضع حائلا على أعضاء الوضوء يمنع وصول الماء إليها ، مثل : الشمع الذي تضعه بعض النساء على أظفارهن .

3. عدم حدوث مفسد للوضوء : فلا يصح الوضوء إذا حدث للمتوضئ ناقض من نواقض الوضوء أثناء الوضوء ، بل عليه الإعادة من البداية.

ثالثا - شروط الوجوب والصحة معا :

ويقصد بها الشروط التي يتوقف عليها وجوب الوضوء وصحته ؛ بمعنى أنه لا يجب ولا يصح إلّا إذا توفرت هذه الشروط ، وهي :

1. العقل : ففاقد العقل ، كالمجنون والمغمى عليه ، لايجب عليه الوضوء ولا يصح منه ؛ لأنه غير مكلف ، ولأنه لا يعي ولا يفهم ما يفعله .

2. وجود الماء الكافي : فلا يجب الوضوء على من عنده قليل من الماء لايكفيه لإتمام الوضوء، بل عليه التيمم .

3. خلو المرأة من دم الحيض والنفاس : فلا يجب على المرأة قبل الطهر من الحيض والنفاس ولا يصح منها الوضوء .

فرائض الوضوء :

الفرض شرعا هو ماكان جزأً أساسيًا من العبادة ، ولكي يكون الوضوء صحيحا يجب أن يشتمل على الأركان التالية :

1. النية : وهي القصد والغرض ، وهي فرض في كل عبادة ، وقد فرضت النية لتميز العبادات عن بعضها وعن العادات ، والدليل على فرضها قول رسول الله -ﷺ- (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [1]، وكيفية النية في الوضوء أن يقصد المتوضئ خالصا لوجه الله تعالى ، وكما أمره به ، دون إكراه أو رياء أو نفاق .

2. غسل الوجه : أي غسل الوجه بالماء كاملا وحده طولاً من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن ، وحده عرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى .

---

(1) رواه البخاري

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

3. غسل اليدين : من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق ، ويجب تخليل الأصابع .

4. مسح الرأس : من منبت الشعر المعتاد في الرأس إلى نقرة القفا من الخلف .

5. غسل الرجلين مع الكعبين : مع العناية والاهتمام بالأصابع والعقب والكعب .

والدليل على جميع هذه الفرائض قول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2] .

6 . الدلك: وهو إمرار اليد على العضو المغسول عند صب الماء عليه أو بعد صبه، والدليل على فرضيته أن النبي - ﷺ - توضأ فجعل يدلك أعضاءه ويقول : (هكذا يدلك)[3].

7 . الموالاة : ويعبر عنها أحيانا بالفور ، ومعناها الإتيان بأفعال الوضوء متصلة من غير تفريق طويل؛ بحيث لا يقطع المتوضئ الوضوء بعمل آخر حتى ينتهي من وضوئه.

سنن الوضوء :

السنة في اللغة هي الطريقة ، وفي الشرع هي مانسب إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو إقرار[1]، والمقصود بها الطريقة المرضية في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

ويشتمل الوضوء على السنن التالية :

1. غسل اليدين إلى الكوعين : قبل البدء في الوضوء ثلاث مرات ؛ ليزيل ما عليها ويتمكن غسل باقي الأعضاء بهما .

2. المضمضة : وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه ، ولا بد في المضمضة من تحريك في الفم وطرحه ، والأكمل أن تكون المضمضة ثلاث مرات .

3. الاستنشاق والاستنثار : الاستنشاق هو سحب الماء بالأنف حتى يدخل فيه ، أما الاستنثار فهو طرح الماء من الأنف مع وضع الإصبعين السبابة والإبهام على الأنف، والاستنشاق يكون باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليد اليسرى ؛ لأنه إزالة أذى ، ويكره الإستنثار من غير وضع اليد على الأنف لأنه يشبه فعل الدابة .

4. رد مسح الرأس : من السنة رد مسح الرأس من القفا إلى مقدمته بعد مسحه من المقدم إلى القفا، فالمسح من الأمام إلى الخلف فرض ورد المسح من الخلف إلى الأمام سنة .

5. مسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما مع مسح الصماخ ، وهو ثقب الأذن بإدخال الإصبع فيه .

---

(1) الإقرار : ما سكت النبي عنه وقد رأى أصحابه يفعلونه ولم يعترض عليه .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

6. تجديد الماء لمسح الأذنين : أي مسح الأذنين بماء جديد غير الذي مسح به رأسه .

7. ترتيب فرائض الوضوء الأربعة المذكورة في الآية الكريمة : الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين .

ما يجب على المتوضئ تجنبه :

على المتوضئ تجنب كل فعل ينافي آداب الوضوء وأهدافه وغاياته السامية :

* فلا يلطم وجهه بالماء لطماً لأنه ضار ، وهو من فعل الجهلة ؛ إذ السنة نقل الماء في غسل الوجه باليدين وغسله بهما .

* ولا يسرف في صرف الماء ولو كان المتوضئ على نهر جار ؛ لأن الإسراف في صرف الماء مخالف للسنة وعبث بنعمة الله تعالى وإفساد لها .

* ولا ينفض يديه قبل إيصال الماء إلى وجهه ؛ لأن المطلوب هو غسل الوجه وليس مسحه فإن فعل ذلك بطل وضوؤه.

* ولا يتكلم أثناء الوضوء إلا لضرورة ، بل يستحب التسمية قبل البدء في الوضوء، وذكر الله تعالى أثناءه ، وعدم الاشتغال بشيء آخر خارجه.

* ولا يزيد على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء ، فإن ذلك من مكرهات الوضوء ، وكذلك الزيادة على محل الغسل أو المسح ؛ مثل مسح الرقبة مع الرأس أو غسل الساق مع القدم

نواقض الوضوء

ذكرنا أن للوضوء فرائض وسننا لا بد من فعلها حتى يكون الوضوء صحيحا ، لكن لا بد من القول هنا أن له نواقض أيضا ، إذا حدث واحد منها فسد الوضوء وبطل وأصبح الإنسان غير متوضئ وعليه تجديد الوضوء ، وقد قسم العلماء هذه النواقض إلى ثلاثة أقسام تسهيلا للدراسة ، وهي :

أولاً - الأحداث :

وهي أنواع النجاسة التي تخرج من الإنسان من القبل أو الدبر أي الغائط والبول والريح والمذي والودي والمني ، وخروج هذه الأشياء من الإنسان ينقض الوضوء بذاته ولذلك سميت أحداثاً.

ثانيا - أسباب الأحداث :

وهي الأشياء التي قد يتسبب عنها خروج الأحداث ، ولذلك سميت أسباب الأحداث مثل :

* زوال العقل : سواء أكان بإغماء أم جنون أم سكر أم تخدير أم صرع أم نوم ثقيل طال ذلك أو قصر؛ لأن من ذهب عقله لايشعر بما يخرج منه ، ولأن السنة الصحيحة جاءت بالقول بوجوب الوضوء من النوم الثقيل ؛لأنه كالإغماء وما في معناه ، ومن باب أولى زوال العقل.

* مس الرجل البالغ ذكره : بصورة مباشرة وبدون حائل بباطن يده ينقض الوضوء أو وفوق حائل رقيق يشف ماتحته، سواء أقصد اللذة أم لم يقصدها ، وسواء أكان عمدا أم سهواً .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

* لمس الرجل المرأة ولمس المرأة الرجل : من غير حائل ، لأنه يثير الشهوة في الجسم وينقض الوضوء ، فإذا كان من شخص بالغ لشخص بالغ وقصد الملموس اللذة أو وجدهاانتقض وضوء اللامس والملموس .

ثالثا – الشك في الطهارة :

قد يشك الإنسان في نقض الوضوء بأحد النواقض أو عدم نقضه ؛ وذلك كأن يشك مثلاً : هل خرج منه ريح أو لا؟ وهل توضأ أصلا أو لم يتوضأ ؟

ولذلك لابد من أن يتحقق المتوضئ من سلامة الوضوء وعدم انتقاضه ويتأكد من ذلك ، فإذا شك المتوضئ في الطهارة أو في خروج حدث منه بعد الوضوء انتقض الوضوء ، ولا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بوضوء جديد تتحقق به الطهارة ويرتفع به الشك .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا